

القرائن القضائية وحجبتها في إثبات الدعوى الإدارية

أ: جوا دي إلياس

المركز الجامعي تمنغست

الملخص:

تعتبر القرينة دليل من أدلة الإثبات في الدعوى المدنية والإدارية، لأنها لا تنصب مباشرة بدلالاتها على الواقعة المراد اثباتها، بل تستخلص من طرق الاستنباط وهي -أي القرائن- تنصب على واقعة أخرى متصلة بالواقعة المراد اثباتها اتصالاً وثيقاً، وتعد الثانية كواقعة بديلة اثباتاً للواقعة الأولى كواقعة أصلية استنباطاً.

Abstract

Is evidence of non-means direct proof in civil et administratif; because it does not focus directly on the ground in their significance to be proven, but they are drawn from extraction methods, no evidence - focus on the other fact related to the incident proved to be closely linked, is located in a second alternative as proof of the incident a first original.

الكلمات المفتاحية:

القرائن القضائية - الدعوى الإدارية- حجية القرائن القضائية

مقدمة :

تعد القرائن من أهم أدلة الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري، خاصة منها التي يستتبطها من الواقع والمسماة قرائن قضائية أو إنسانية، ويستند إليها القاضي في إصدار حكمه أو يؤيد بها ما لديه من أدلة، وهذا قدر متفق عليه بين كافة فروع القانون سواء كان الحديث عن القرينة بهدف تطبيقها في المجال المدني أو الجنائي أو الإداري.

إن بيان مفهوم القرائن القضائية في مجال الإثبات في الدعوى الإدارية يتطلب الوقوف على ماهيتها وحجيتها.

المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية في الدعوى الإدارية

لبحث ماهية القرائن القضائية في الدعوى الإدارية يتطلب تعريفها ثم النصوص القانونية التي اعترفت بها ثم أمثلة عليها في نطاق المنازعات الإدارية.

المطلب الأول: تعريفها:

وهي: القرائن التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها (1). وسميت بالقرائن القضائية نسبة الى القاضي الذي يقوم باستنباطها.

ويعرفها جانب من الفقه القانوني بأنها: "استنباط القاضي لواقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة استنادا إلى ما هو راجح الوقوع في حدود سلطته التقديرية وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهود" (2).

وعليه فإن القرائن القضائية عبارة عن أدلة يستخلصها القاضي باجتهاده وذكائه وإعمال فكرة بناء على ما يراه من وقائع في موضوع الدعوى وظروفها المختلفة والذي أعطاه هذا الحق القانون، ويتضح ذلك من مراجعة النصوص الآتية:

(1) تنص المادة 1353 من القانون المدني الفرنسي على أن: "القرائن التي لم ينص عليها القانون تترك لنظر القاضي وتقديره ولا يجوز أن يأخذ إلا بقرائن قوية الدلالة ودقيقة التحديد ظاهرة التوافق ولا يأخذ بها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة ما لم يطعن في التصرف بالغش أو التدليس" (3).

(2) تنص المادة 340 من القانون المدني الجزائري: "تترك لتقدير القاضي القرائن التي لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود". يتضح من النصوص السابقة أن المشرع هو الذي منح القاضي هذا الحق وبمقتضاه يقوم القاضي أثناء نظر الدعوى باستنباط حكم لواقعة مجهولة معروضة أمامه من حكم واقعة معلومة قريبة منها باجتهاده وذكائه وفطنته مع تمتعه بسلطة واسعة في الاستنباط وفي اختيار الواقعة الثابتة من الواقع المتعددة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها.

هذا والقرا ئن القضا ئفة قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات ومن ثم ففمكن إثبات ما فخالفها بمثلها وبما هو أقوى منها من باب أولى. (4)

وتؤد ف إلى ففسفر عبء الإثبات الواقع على عاتق الطرف المتحمل به، وتظهر أهمفيتها وفاعلفتها على وجه الخصوص فف الحالات التي ففتعذر أو ففصعب الحصول ففها سلفا على أدلة الإثبات أو بالنسبة للوقائع التي من شأنها الرصد فف الأوراق الإءارفة(5).

بذا ففبفن أن القرفة القضا ئفة هي دلفل ففر مباشر إذ لا ففقع الإثبات ففها على الواقعة ذاتها بوصفها مصدرا للحق بل ففقع على واقعة أخرى قرفة منها و متصلة بها إذا تثبت أمكن للقاضي أن ففستنتج منها الواقعة المراد إثباتها، و عناصر القرفة القضا ئفة أو أركانها اثفن(6):

أ. **عناصر مادي** : و ففقص به الوقائع المادفة المقر بها من قبل الطرفين كأن تكون قرابة أو صداقة.

ب. **عناصر معنوي** : و ففقص به الاستنباط الذي ففقوم به القاضي فف ففسفر الواقعة.

وحالات الإثبات بقرا ئن قضا ئفة محددة قانونا بنص المادة 340 من القانون المءنفي، و لقد حدد المشرع حالات قبول القرفة القضا ئفة لما رخص الإثبات بها فف كل ما ففجوز إثباته بالبفنة مما جعل سلطة القاضي فف مجال القرا ئن القضا ئفة محدودة نوعا ما.

المطلب الثاني: تطبيقات على القرا ئن القضا ئفة فف مجال المنازعات الإءارفة.

نورد فف هذا المطلب أمثلة على القرا ئن القضا ئفة فف نطاق المنازعات الإءارفة(7).

أولاً: قرفة سلامة القرارات الإءارفة:

وهي فعن ف أن العمل الإءار ف نظرا لما ففحاط به من ضمانات عءفة خاصة كحسن اختيار الموظفن الذين ففقومون بالعمل الإءار ف، ورقابتهم من رؤسائهم باستمرار وإلزامهم باتباع أشكال وإجراءت معينة عند إصدار قراراتهم وباحترام قواعد الاختصاص، فإنه فففترض صحة القرارات الإءارفة الصادرة عنهم أو سلامتها حتى ففثبت العكس.

ومن أمثلة هذه القرا ئن، نجد قرفة القرار الإءار ف الضمفني، وتتمثل فف رفض الإءارة المستنبط من سكوتها لمدة معينة، فإذا رفع المواطن تظلما ضد قرار صادر عن وزیر الءاخلفة مثلا، ثم سكت الوزير عن الرد عن التظلم لمدة فزفء عن شهرفن (مدة الطعن م 829 ق إم) من فوم التظلم، فإن هذا السكوت ففعتبر قرفة على رفض الإءارة لذلك التظلم، وعلى ذلك قضت العرفة الإءارفة للمجلس الأعلى (المحكمة العلفا)(8): " بأنه إذا رفع المع ف دعواه قبل انقضاء مهلة الثلاث أشهر من رفع التظلم الإءار ف أمام الجهة مصدرة إقرار الإءار ف، وأثناء التفقق فف الدعوى التي رفعها المءع ف انقضت هذه المهلة دون أن ترد الإءارة على التظلم، عد ذلك قرفة على الرفض".

كذلك تقول المحكمة الإءارفة العلفا فف مصر "إن القرار الإءار ف فففترض أن ففكون محمولا على الصحة ما لم فقم الدلفل على عكس ذلك، بفضل ما ففحاط به من ضمانات فعفن على ذلك كحسن اختيار

الموظففا الذفا فساأمون فف إعداده وفف إصداره وتسلط الرقابة الرئاسفة علفهم فف ذلك لأن القرار الإدارف قد فآآاز مراحل تمهفدفة قبل أن ففبآ نهائفا"⁽⁹⁾.

آانفا: قرفة الانآراف فف استعمال السلطة:

الانآراف فف استعمال السلطة هف تصرف إدارف فقع من مصدر القرار متوخفا فف إصداره غرضافا غير الغرض الذف قصد القانون آقففه ووسد السلطة من أجله⁽¹⁰⁾، وبآآالف هذه القرفة آعنف أن مصدر القرار فآب أن فرافف فف إصداره آقفق الغرض الذف آقررت هذه السلطة من أجله، أو آقفق المصلحة العامة إذا لم فلزف بغرض معين فإذا استهدف بقراره، فإنه فآآبر منآرفا فف استعمال السلطة.

وفف هذاف نجد فف قرار المجلس الأعلى "المآكمة العليا" بآارفآ 1965/04/02، بآصوص نزاع متعلق بعقد إفآار مبرم بفن مآفنة الآزائر واحد الأشآاص، آفآ قررت مآفنة الآزائر استرآاع المآ وإنهاء عقد الإفآار، فأصدرت قرار بآآصفص مآل آخر للمستآآر دون موافآته، فآعن هذاف الآففر بدعوى آآاوز السلطة.

آآآبر المجلس الأعلى قرار الآآصفص منفصل عن عقد الإفآار وقبل الطعن ضده بآآاوز السلطة وقضى بالفآائه.

فالقضاء الإدارف بآقرفره إمكانيه رفع دعوى آآاوز السلطة ضد الأعمال الإدارية المنفصلة والمتعلقة بإبرام العقود الإدارية، هذه الإمكانيه ممنوحة للطراف المتعاقدة مع الإدارة أو للغير متى آآبتت لهم مصلحة فف ذلك⁽¹¹⁾.

آالآا: قرفة العلم الفقفنف:

العلم الفقفنف ووفقا لقضاء مجلس الدولة هو العلم الآقفقف بكل مشآملات القرار علما آقفقفا لا ظنفا ولا افتراضفا.

وقد اشآرآ مجلس الدولة المصرف عدة شروط فف هذاف العلم آآى فمكن آآآاره بآففة لسرفان مده الطعن بالفإغاء، فقد استوجب المجلس أن فكون هذاف العلم "آقفقفا بمؤدى القرار ومآآوفاته لا ظنفا ولا افتراضفا.

وأوجب المجلس أن فكون العلم الفقفنف "شاملا لمؤدى القرار ومآآوفاته، ففآعل صاحب الشأن فف آالة تسمح له بالفإمام بكل ما آآب معرفته آآى فستطفب آآفن آقفقة أمره إلى القرار المطعون ففه، وهل مس مصالحته، فمكنه من آعرف مواطن العفب ففه أن كان ذلك وآه.

وبآبت العلم الفقفنف من أفة واقعة أو قرفة تففد آصوله دون القفد فف ذلك بوسفلة إثبات معفنة. وهف آعنف كذلك أن العلم الآقفقف الشامل الذف فآآفن منه صاحب الشأن وضعه القانونف ففما مسه القرار ففستبفن منه مركزه آآاهه ومبلغ تأآفره بالنسبة له فآآبر قرفة على سرفان مفعاد الطعن بالفإغاء فف القرار الإدارف شأنه فف ذلك شأن النشر والفإعلان.

وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري بنظرية أو قرينة العلم اليقيني، فإذا صدر قرار إداري وعلم به المعني بالأمر بوسيلة أو بأخرى حتى ولم لم يبلغ له رسميا ولو لم ينشر كأن يعلم بوجوده أثناء دعوى مدنية أو بصفة سرية من قبل شخص يعمل في الإدارة فإن أجل رفع التظلم ضد ذلك القرار أو رفع الدعوى أمام القضاء الإداري يبدأ من تاريخ العلم اليقيني، الذي يعد قرينة على علمه بالقرار، وعلى ذلك قضى مجلس الدولة في قضية ورثة ش. م ضد والي وهران ومن معه على أنه:

"وهكذا كان العلم يقينيا بالقرار الإداري على الأقل منذ تاريخ 1983/05/13 وهو تاريخ الحكم المدني الذي أمر بتقديم المقرر المتنازع عليه..."⁽¹²⁾.

وقد ذهب مجلس الدولة كذلك في قضية أخرى بقوله:

"...بأن المستأنفين كانوا على علم علما يقينيا بالقرار المطعون فيه الصادر منذ 1992"⁽¹³⁾.

وفي هذا تقول محكمة القضاء الإداري: "يستفاد من تجنيد المدعى علمه على وجه اليقين بالقرار المطعون فيه الصادر بتجنيد، ومثل هذا العلم يقوم مقام النشر أو الإعلان طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد كان الدفع بعدم قبولها قائما على أساس من القانون ومتعينا قبوله"⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني: حجية القرائن القضائية في إثبات الدعوى الإدارية

القرائن القضائية هي: القرائن التي يقوم القاضي أثناء نظر الدعوى باستنباطها من الوقائع المعروضة عليه معتمدا في ذلك على ذكائه وفطنته، وهي حجة في الإثبات في الجملة سواء كان ذلك أمام القضاء العادي أو الإداري.

وللقرائن القضائية قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين حكمه، بل إن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة، وسأبين هنا سلطة القاضي في الاستنباط وتقدير الإثبات بالقرائن القضائية.

فلقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية، فله سلطة مطلقة في اختيار أية واقعة ثابتة في الدعوى لكي يستنبط منها القرينة القضائية⁽¹⁵⁾.

كما أن له سلطة واسعة في استنباط ما تحتمله من دلالة، كما أنه حر في تكوين قناعته، فقد يقتنع بطريقة واحدة قوية الدلالة، وقد لا يقتنع بقرائن متعددة حقيقية الدلالة⁽¹⁶⁾.

وفي هذا الإطار جعل لها القانون المدني حجية مفيدة فنص في المادة 340 على: "ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود".

وبين هذه الأحوال في القانون المدني في المادة 333 منه فقال: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

ومقتضى هذا أن القرائن القضائية لا يقبل الإثبات بها أمام القضاء إذا كان موضوع الإثبات أمرا

فخالف أو فجاوز ما فثبت بالكتابة أو كان تصرفا مدنيا (17) فزفد قفمته عن خمسمائة فجنفه. أما إذا كان محل الإثبات عملا مادفا فأنه ففجوز الإثبات ففه بكافة الطرق بما ففها البفنة والقرائن دون فقففد ذلك فحد معفن (18).

وفف هذا فقول المذكرة الففصاحفة إن الوقائع المالففة لا فنبغف أن فذكر بفن الاستثناءات الفف فترد على الحكم المنفدم فذكره لأن هذا الحكم لا فسرف فبشأنها (19).

وفقول د/ السنهورف: "القوة المطلقة للقرائن القضائففة فف الإثبات إنما فكون فف الحالات الفف ففكون ففها محل الإثبات واقعة مالففة مجردة أو واقعة مالففة إدارفة (20) فمجموع هذه الوقائع فمكن إثباتها بالقرائن القضائففة (21).

أما فف إطار القانون العام فإن القرائن القضائففة فحتل دورا أكبر وففسع مجال استخدامها، وفرفع ذلك إلى الأمور الآففة:

1. اتساع سلطة القاضي الإدارف فف فف ففتمتع بسلطة فقدفرففة أثناء نظر الدعوى ولا ففقفد بفدلف معفن.
2. أن فل وقائع القضاء الإدارف وقائع مالففة.

3. أنها فقوم بفن طرففن ففر متساوففن ومن قم ففقتضى الأمر إطلاق فف القاضي فف استنباط القرائن الفف فعفن المذعف فف دعواه وفخفف من عبء الإثبات الملقى على عاتقه.

وعلفه ففعتبر الإثبات بالقرائن القضائففة فف مجال المنازعات الإدارية أمرا مألؤفا وفف هذا فقول باكف (22): "ومن المألوف فف العمل أمام القضاء الإدارف سواء فف دعاوى الإلغاء أو دعاوى القضاء الكامل الاعتماد فف الإثبات على القرائن القضائففة".

وفقول أحمد كمال الدفن موسى (23) "فعتبر القرائن القضائففة فف مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإدارف وما المستندات وففرها من الأوراق الإدارية إلا قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس فتألف وتترابط مع بعضها لإثبات الوقائع المتنازع علفها لذلك كان من الطبيعي أن فقفم القاضي حكمه فف الكثير من الأحيان على القرائن القضائففة وحبها دون اشتراط فدللف آخر".

هذا إذا كانت الواقعة محل الإثبات واقعة مالففة. أما إذا كانت تصرفا قانونفا فأنه فسرف علفها ما فسرف على التصرفات القانونية فف القانون المدني من قواعد.

ومن ثم فإن القرائن القضائففة ففة فف الإثبات أمام القضاء الإدارف قولا واحد سواء كان ذلك فف قضاء الإلغاء أو قضاء التعوفض أو قضاء التأفبف (24).

وأخفرا فمكننا القول فف خاتمة هذه الدراسة أن القرائن القضائففة تشكل إحدى وسائل الإثبات ففر المباشرة، ولها أهمفتها فف إثبات الدعوى الإدارية وهي ظاهرة فف الواقع العملف، فف ففستخلصها القاضي الإدارف من واقعة معلومة لإثبات الواقعة الفف ففراد إثباتها وففب أن ففكون هذا الاستنتاج منقفا مع المنطق ووقائع الدعوى، ولا ففخضع فف فقدفره لرقابة مجلس الدولة.

الهوامش:

(¹) أحمد نشأت: المرجع السابق 187/2 ف 612، د / توفيق حسن فرج: المرجع السابق ص 121، مستشار د / أنور العمروسي: المرجع السابق ص 908، مستشار / عز الدناصوري وحامد عكاز: التعليق على قانون الإثبات ص 576، د / محمود حلمي: المرجع السابق ص 449.

(²) أنيس منصور منصور: شرح أحكام قانون البيئات الاردني، مكتبة الجامعة. الشارقة 2011. ص 318.

(³) Art 1353: “ Les presumptions qui ne sont point etablies par la loi، sont abandonnees aux lumieres et a la prudence du magistrat qui ne doit admettre que les presumptions graves، precises et concordantes et dans les cas seulement ou la loi admet les preuves testimoniales a moins que l’acte ne soit attaque pour cause de fraude ou de dol “

(⁴) أحمد نشأت: المرجع السابق، 425/2 ف 751، د / سليمان مرقس: المرجع السابق، 97/2.

(⁵) أحمد كمال الدين موسى: المرجع السابق، ص 411، 412.

(⁶) سعد نبيل ابراهيم: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت 1995. ص 185، 186.

(⁷) هذا إلى جانب ما قرره القضاء من قرائن منها على سبيل المثال :

- اعتبار دخول البضائع إلى البلاد ومرورها من الدائرة الجمركية قرينة قضائية على سداد الرسوم الجمركية عنها ما لم يقيم دليل على العكس، ويقع عبء الإثبات على عاتق جهة الإدارة، حكم محكمة القضاء الإداري في 1967/2/7 مجموعة سنة 21 ص 64.

- اعتبار نكول الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع أو تسببها في فقدها قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة، وتجعل المحكمة في حل من الأخذ بما قدمه من أوراق وبيانات. حكم المحكمة الإدارية العليا في 1971/3/24 مجموعة سنة 25 ص 331.

- اعتبار جواز السفر وإن لم يكن معدا لإثبات الجنسية قرينة عليها تقبل إثبات العكس. حكم محكمة القضاء الإداري في 1954/3/29 في القضية رقم 515 لسنة 6 ق مجموعة سنة 8 ص 1100 ق 566.

- قرينة سلامة القرارات الإدارية حيث يفترض في القرارات الإدارية أنها صحيحة واستنادا إلى القاعدة العامة التي تفترض سلامة كل قرار وذلك بفضل ما تحاط به من ضمانات تعين على ذلك وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس من قبل صاحب الشأن. حكم المحكمة الإدارية العليا في 1961/2/16 مجموعة سنة 15 ص 155، حكمها في 1969/5/4 مجموعة سنة 23 ص 675.

(⁸) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، قضية فريق (ق) ضد بلدية (م) ومن معها. المجلة القضائية. العدد الرابع. الجزائر 1989 ص 250 وما بعدها.

(⁹) حكم المحكمة الإدارية العليا في 1957/12/14 مجموعة سنة 3 ص 360، وفي نفس المعنى حكمها في 1987/12/12 في الطعن رقم 2653، 2735 لسنة 29 ق الموسوعة 968/35 وما بعدها ف 330.

(¹⁰) حكم محكمة القضاء الإداري في 1950/11/30 في القضية رقم 313 لسنة 3 ق مجموعة سنة 5 ص 199 ق 40.

(¹¹) قرار المجلس الأعلى " المحكمة العليا" بتاريخ 1965/04/02.

(¹²) قرار مجلس الدولة الجزائري الغرفة الثالثة في 1999/07/19 فهرس 568 قرار غير منشور.

(¹³) قرار مجلس الدولة الجزائري. قضية م خ ضد والي المسيلة، الغرفة الرابعة في 2000/02/28 فهرس 122 قرار غير منشور.

(¹⁴) حكم محكمة القضاء الإداري في 1952/11/2 في الطعن رقم 1399 لسنة 5 ق مجموعة سنة 7 ص 7 ف 5

(¹⁵) أنيس منصور منصور: مرجع سابق. ص 324.

(¹⁶) سعد نبيل إبراهيم: مرجع سابق. ص 186.

(¹⁷) أما التصرفات التجارية فإنه يجوز الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات، والعلة في ذلك ما يقتضيه التعامل التجاري من السرعة، وما يستلزمه من البساطة وما يستغرقه من وقت قصير في تنفيذه، د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط 349/2 ف 185.

(18) كذلك الأمر إذا كان محل الإثبات من التصرفات القانونية ووجد مي داً ثبوت بالكتابة أو وجد مانع من الحصول على الكتابة أو من تقديمها بعد الحصول عليها د/ عبد الرزاق السنهاوري: الوسيط 355/2 ف 188.

(19) مجموعة الأعمال التحضيرية 397/3.

(20) يرجع ذلك إلى قوة القرينة القضائية في الإثبات تختلف باختلاف محل الإثبات حيث إن محل الإثبات دائماً هو الواقعة القانونية وهي عبارة عن حدث يرتب عليه القانون نتائج أو آثار قانونية معينة، وذلك يحدث إذا اعتد بها القانون. أما إذا لم يعتد القانون بالواقعة فلا يمكن أن يكون لها أي أثر قانوني، وتكون عديمة الأهمية في نظر القانون وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: 1- الواقعة الطبيعية: وهي التي يكتفي فيها المشرع بمجرد الوقوع حتى يترتب عليها بعض الآثار القانونية ومن الأمثلة على ذلك الموت فإنه واقعة طبيعية يرتب القانون عليها انقضاء الدعوى،، 2- الواقعة المادية: وهي ما يتطلب فيها المشرع توافر عنصر الوقوع والإرادة، ومن الأمثلة على ذلك الفعل الضار فإتلاف الحيوان لمال الغير يترتب عليه التزام الحارس بالتعويض رغم أنه لم توجد نية لدى الحارس في الإتلاف ولم تتجه إرادته إليه ولكنها واقعة مادية رتب عليها القانون التزامه بالتعويض، وفي هذه الحالة والحالة الأولى تكون للقرائن القضائية قوة إثبات مطلقة،، 3- الواقعة أو التصرفات القانونية: وهي ما يلزم فيها توافر العناصر الثلاث، الإدارة، والوقوع، والنية ومن الأمثلة على ذلك سائر التصرفات المدنية وفيها تكون للقرائن القضائية قوة إثبات محدودة تنحصر في الحالات التي يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود ، يرجع في ذلك. د/ عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام، 7/2 وما بعدها، د/ إسماعيل غانم: المرجع السابق: ص 462 ف 298، د/ السنهاوري: الوسيط 130/1 وما بعدها، د/ محمود عبد العزيز خليفة: المرجع السابق ص 228 وما بعدها.

(21) السنهاوري: الوسيط 451/2 وما بعدها ف 182.

(22) Pactet: op cit. N.68

(23) أحمد كمال الدين موسى: المرجع السابق، ص 404.

(24) يراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في 1972/2/23 مجموعة سنة 3 ص 349 الدوائر الاستئنافية، وحكمها في 1971/12/20 مجموعة سنة 3 ص 155، وحكمها في 1973/6/9 في الطعن رقم 43 لسنة 19 ق مجموعة سنة 18 ص 116، وحكمها في الطعن رقم 3490 لسنة 37 ق جلسة 1996/2/27 الدائرة الثالثة الموسوعة الإدارية 07/43 وما بعدها ق 107.